مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

فيينا، النمسا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

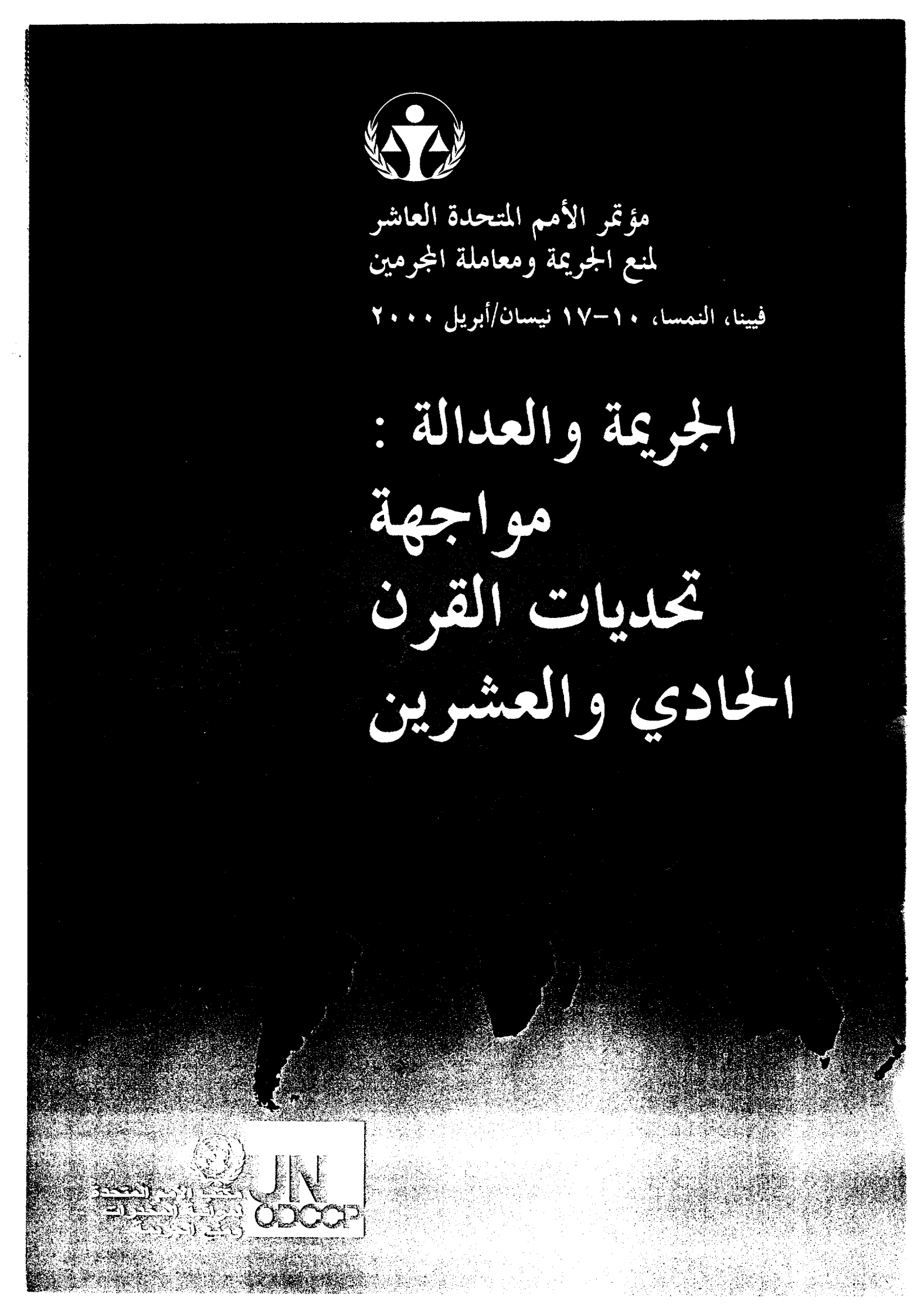

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
فيينا، النمسا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الجريمة والعدالة :
مواجهة
تحديات القرن
الحادي والعشرين

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٩

A/CONF.187/GUIDE.1

يحتوي هذا الدليل على معلومات موجهة الى الحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والأوساط المهنية ، لمساعدتها على التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وعلى المشاركة فيه .

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مرة كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥ (جنيف ، ١٩٥٥ ؛ لندن ، ١٩٦٠ ؛ ستوكهولم ، ١٩٦٥ ؛ كيوتو ، اليابان ، ١٩٧٠ ؛ جنيف ، ١٩٧٥ ؛ كراكاس ، ١٩٨٠ ؛ ميلانو ، ايطاليا ، ١٩٨٥ ؛ هافانا ، ١٩٩٠ ؛ القاهرة ، ١٩٩٥) .

وقد كانت المؤتمرات السابقة بمثابة نقطة انطلاق لوضع المعايير وللتعاون بين البلدان ، وكذلك لاجراء الدراسات ذات التوجه العملي وتقديم المساعدة التقنية . كما شجعت الحكومات والفنيين على تبادل الدراية والخبرة ، وأدت الى صوغ مبادىء توجيهية دولية ، وعززت التعاون بين الدول وكذلك بين الأخصائيين الممارسين في الميادين ذات الصلة بالجريمة ، وحفزت على استحداث نهوج مبتكرة في الارتقاء بالنظم الموجودة ، واستثارت الرأي العام وتأييد الناس ، ومهدت الطريق لاتباع طرائق أكثر انسانية وفعالية لمنع الجريمة والتعامل معها ، وساعدت على توجيه التعاون الدولي في مواجهة التحديات الجديدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

المؤتمر العاشر : مواجهة تحديات الجريمة عبر الوطنية

تستغل الجماعات الاجرامية ظواهر عصرية مثل التعولم وتزايد انفتاح الحدود بين بلدان العالم وأوجه التقدم التكنولوجي . وتنتج هذه الجماعات أصنافا دائمة التغير من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتتجر فيها ، كما تتجر في النساء والأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي ، وتهرب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية ، وتصنع الأسلحة النارية والذخائر وتهربها ، وتمارس الاتجار غير المشروع في التحف الفنية الأثرية وفي الأنواع الأحيائية المهددة بالانقراض . وهذه الجماعات تولّد العنف وتسبب للناس أذى شخصيا شديدا ، وتغسل مبالغ هائلة من المال ، وتفسد الموظفين العموميين ، وتسيء استغلال النظم الاقتصادية والمالية وتعرضها للخطر . والعمليات التي تقوم بها هذه

الجماعات تؤذي ملايين المواطنين في جميع أنحاء العالم . ولهذه الجماعات تأثير سلبي في المجتمعات يهدد الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي .

وهذه المشاكل الحديثة النشوء لا يمكن للحكومات أن تتصدى لها على نحو واف بمفردها أو من خلال الأشكال التقليدية للتعاون الدولي الظرفي في مجال منع الجريمة . ويمثل بناء وصون اطار ناجع ومستديم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بصورة جماعية تحديا رئيسيا أمام المجتمع الدولي في ختام هذا القرن .

والمؤتمر العاشر يتيح للأمم فرصة هي في أمس الحاجة اليها للاتفاق على خطة عمل طويلة الأجل لمكافحة الجريمة عبر الوطنية . وسيركز المؤتمر على سبل مواجهة تحديات الجريمة عبر الوطنية باستحداث تدابير فعالة لمنعها وباعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية ، استنادا الى المعايير والقواعد التي أرسيت تحت رعاية الأمم المتحدة . وسيكون المؤتمر ، إذ ينعقد على أعتاب ألفية جديدة ، ملتقى عالميا غير مسبوق لتبادل وتعزيز أفكار ابتكارية من مختلف التخصصات ذات الصلة ، وعرض حلول عملية ، وصوغ استراتيجيات مشتركة لمكافحة المشاكل الناشئة في ميدان الجريمة ، ولا سيما الجريمة عبر الوطنية . وسيكون المؤتمر أيضا مناسبة للارتباط بالتزامات محددة ، وتحديد أهداف مشتركة ، ووضع مسار عمل ومواعيد مستهدفة لتحقيق تلك الأهداف .

وسيكون المؤتمر العاشر حدثا فريدا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اذ سيلتقي فيه ممثلو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والباحثون والخبراء والممارسون ووسائط الاعلام .

الموعد والمكان

سوف ينعقد المؤتمر العاشر ، الذي تستضيفه حكومة النمسا ، في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ .

وسيعقد المؤتمر في مركز "أوستريا سنتر ، فيينا" (العنوان : Am Hubertusdamm 6, 1200 Vienna) .

وستعقد يوم ٩ نيسان/أبريل مشاورات سابقة للمؤتمر ، سيحضرها رؤساء الوفود الحكومية .

الجزء الرفيع المستوى

سيعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر يومي ١٤ و ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ ، وسيحضره رؤساء دول أو حكومات ، ووزراء حكوميون أو رؤساء نيابة عامة (مدّعون عامّون) ، وآخرون .

وسيكون الجزء الرفيع المستوى بمثابة منبر للبلدان وللمجتمع الدولي للالتزام سياسيا بمكافحة الجريمة ، ولا سيما الجريمة عبر الوطنية ، باعتبارها عنصرا جوهريا لتعزيز أمن الانسان . كما سيساعد على تحديد غايات واستراتيجيات مشتركة وعلى وضع أهداف ملموسة ومحددة زمنيا لبلوغ تلك الغايات . وسيولى اهتمام خاص لاقرار سبل ووسائل انفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي تقوم الدول الأعضاء بصوغها حاليا .

نتائج المؤتمر

طلبت الجمعية العامة الى المؤتمر العاشر أن يصوغ اعلانا وحيدا بتوصياته واستنتاجاته ، يقدم الى جمعية الألفية للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه .

وقد أعدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروعا أوليا لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، لتقديمه الى

المؤتمر . والنص مستنسخ في المرفق . ويمكـن الاطلاع عليه أيضا عبر الانترنت على العنوان التالي : http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/congr 10/index.htm .

المحور وجدول الأعمال وحلقات العمل والشكل

حدد محور المؤتمر العاشر وجدول أعماله وشكله وفقا لمقررات الجمعية العامة وتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المستندة الى آراء الحكومات وكذلك المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية المهتمة . وتضطلع اللجنة ، التي هي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمهام الهيئة التحضيرية للمؤتمر .

١ - المحور

محور المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" .

٢ - جدول الأعمال

بنود جدول الأعمال الموضوعية التي سينظر فيها المؤتمر هي :

(أ) تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ؛

(ج) منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة ؛

(د) الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة .

وستصدر الأمانة قبل المؤتمر شروحا لمحور المؤتمر ومواضيعه الفنية (A/CONF.187/1) . وقد أصدرت الأمانة دليلا للمناقشة حول هذه المواضيع (A/CONF.187/PM.1) . ويمكن الاطلاع على الدليل عبر الانترنت على العنوان التالي : http://www.ifs.univie. ac.at/ ~uncjin/congr10/index.htm .

٣ - حلقات العمل

ستعقد في اطار المؤتمر أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي ، تتناول المواضيع التالية :

(أ) مكافحة الفساد ؛
(ب) الجرائم المتعلقة بشبكات الحواسيب ؛
(ج) اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛
(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية .

وقد أصدرت الأمانة دليل مناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض التي ستنظم أثناء المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1/Add.1) . ويمكن الاطلاع على الدليل عبر الانترنت على العنوان التالي : http://www.ifs.univie.ac.at/ ~uncjin/congr10/index.htm .

٤ - الشكل

سيشتمل المؤتمر على مشاورات سابقة للمؤتمر ، وحفل افتتاح ، وجزء رفيع المستوى ، وجلسات عامة ، وجلسات للجنتين وللجنة جامعة ، وأربع حلقات عمل .

والغرض من المشاورات السابقة للمؤتمر ، التي ستعقد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، هو وضع الصيغة النهائية للتوصيات المتعلقة بجميع المسائل الاجرائية

والتنظيمية لكي ينظر فيها المؤتمر يوم افتتاحه ، مثل انتخاب أعضاء المكتب ، وتعيين لجنة وثائق التفويض ، ووضع الترتيبات لاعداد تقرير المؤتمر.

وسيكرس صباح اليوم الأول من المؤتمر لحفل الافتتاح ولمسائل تنظيمية مختلفة ، مثل انتخاب أعضاء المكتب . وسيشمل الجزء الافتتاحي أيضا تقديم عرض لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم . وبعد ذلك ستجرى أعمال المؤتمر في ثلاثة اجتماعات متزامنة . وسيعقد الجزء الرفيع المستوى (في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) بدلا من الجلسات العامة .

وستضع الأمانة الصيغة النهائية لمشروع تنظيم أعمال المؤتمر وتصدره قبل انعقاد المؤتمر .

الاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض

يمكن أن تنظم الجهات المهتمة اجتماعات فرعية وندوات ومعارض تقام أثناء المؤتمر . وستعد قائمة بهذه الأحداث وتعمم قبل المؤتمر . ويرجى من المهتمين بتنظيم مثل هذه الأحداث أن يتصلوا بالأمانة ، التي ستصدر ارشادات ومعلومات عن تنظيم الأنشطة ، بالتشاور مع الحكومة المضيفة .

اللغات

ستكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية للأمم المتحدة - أي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وستوفر الترجمة الفورية بجميع تلك اللغات لجميع الأجزاء الرسمية من المؤتمر .

النظام الداخلي المؤقت

ستجرى أعمال المؤتمر العاشر وفقا للنظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/2) . ويمكن الاطلاع على ذلك النظام الداخلي عبر الانترنت على العنوان التالي : http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/congr10/index.htm أو الحصول عليه من الأمانة .

الاجتماعات الاقليمية التحضيرية

عقدت أربعة اجتماعات اقليمية تحضيرا للمؤتمر (لاجتماع آسيا والمحيط الهادىء الاقليمي التحضيري ، بانكوك ، ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ؛ اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري ، بيروت ، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ؛ اجتماع أفريقيا الاقليمي التحضيري ، كمبالا ، ٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ؛ اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري ، سان خوسيه ، ٢٢-٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩) . وقد صدرت تقارير تلك الاجتماعات (A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1، A/CONF.187/RPM.2/1، A/CONF.187/RPM.3/1، A/CONF.187/RPM.4/1) . ويمكن الاطلاع عليها أيضا عبر الانترنت على العنوان التالي : http://www.ifs.univie. ac.at/~uncjin/congr10/index.htm أو الحصول عليها من الأمانة .

الوثائق

تتألف وثائق المؤتمر مما يلي :

١ - الوثائق الرسمية

(أ) المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين - أعدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويقدمه الى المؤتمر العاشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية الأربعة ؛

(ج) لمحة مجملة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم ؛

(د) ورقات عمل بشأن كل بند من البنود الموضوعية الأربعة المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر ؛

(هـ) ورقات عمل بشأن كل موضوع من مواضيع حلقات العمل الأربع .

٢ - وثائق المعلومات الخلفية

(أ) دليل المناقشة بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1) ؛

(ب) دليل المناقشة بشأن حلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1/Add.1) .

(ج) التقارير والورقات الوطنية المقدمة من الحكومات ؛

(د) التقارير المقدمة من هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، والمعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد والمراكز المشاركة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(هـ) التقارير المقدمة من المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك مساهمات الخبراء الأفراد الذين تلقوا دعوة من الأمين العام لحضور المؤتمر ، والتي تتناول مسائل محددة في مجالات اهتمامهم .

التقارير والورقات

تشجع الوفود الحكومية على تقديم تقارير وبيانات وطنية عن المواضيع التي سينظر فيها المؤتمر . ويمكن للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات مكتوبة عن جوانب جدول الأعمال الواقعة ضمن مجال اختصاصها كما يمكن لسائر المنظمات الدولية - الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو المراقبين والخبراء الأفراد تقديم مساهمات ملائمة .

وينبغي أن تحتوي تلك التقارير ، بقدر الامكان ، على توصيات محددة لكي ينظر فيها المؤتمر ، بما في ذلك أي توصيات بشأن الاعلان المراد اعتماده . وينبغي أن تحتوي التقارير أيضا على نتائج البحوث ذات الصلة ، وأمثلة لأفضل الممارسات ، وتوصيات بشأن تدابير المتابعة ، وايضاحات للسبل التي يمكن بها للجهة المقدمة أن تساعد في السعي مع الأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى الى تحقيق الأهداف المشتركة وتنفيذ الاستراتيجيات الموحدة . ويمكن تقديم التقديرات الخاصة بالاحتياجات الراهنة مصحوبة باقتراحات لتلبيتها .

وستصدر الأمانة في وثيقة المعلومات الموجهة الى المشاركين ارشادات بشأن شكل التقارير وكذلك كيفية تقديمها الى المؤتمر . وينبغي أن تقدم التقارير الى المؤتمر بواحدة من لغات المؤتمر الرسمية - وهي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية - وستوزع تلك التقارير باللغة (اللغات) التي تقدم بها . وينبغي تزويد الأمانة بالكميات اللازمة من التقارير لتوزيعها ، على النحو المبين في وثيقة المعلومات الموجهة الى المشاركين .

المشاركة والحضور

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها مدعوة للمشاركة في المؤتمر . وقد دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء مجددا أن يكون ممثلوها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع - أي على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين أو رؤساء النيابة العامة (المدعين العامين) مثلا .

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، يجوز لممثلي المنظمات التي لديها دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أن يشاركوا في مناقشات المؤتمر بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت .

وسيدعى الى حضور المؤتمر ممثلون لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك مراقبون تسميهم المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى . وبالمثل ، يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات المدعوة الى المؤتمر أن يشاركوا في مناقشات المؤتمر بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز للأمين العام أن يدعو أفرادا خبراء في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين ، ممن أعربوا للأمانة عن اهتمامهم بحضور المؤتمر وبيّنوا لها مؤهلاتهم المهنية ، الى المشاركة في أنشطة المؤتمر بصفتهم الشخصية دون أن يكون لهم حق التصويت .

تكاليف الحضور

ستتحمل الأمم المتحدة **تكاليف سفر مندوب واحد فقط ترشحه الحكومة من كل بلد من البلدان الأقل نموا ، البالغ عددها ٤٨ بلدا** ، وهي : أثيوبيا ، اريتريا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ،

بوروندي ، تشاد ، توغو ، توفالو ، جزر سليمان ، جز القمر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غامبيا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فانواتو ، كمبوديا، الكونغو، كيريباتي ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن .

ولا تتحمل الأمم المتحدة أيا من تكاليف حضور المشاركين للمؤتمر . وينبغي أن يتحمل تكاليف حضور جميع المشاركين إما المشاركون أنفسهم أو حكوماتهم أو منظماتهم .

وليست هناك رسوم لحضور المؤتمر .

معلومات موجهة الى المشاركين

ستصدر الأمانة ، عندما تصبح التفاصيل متاحة ، وثيقة عنوانها "معلومات موجهة الى المشاركين" ، تحتوي على معلومات عن مختلف الجوانب اللوجستية والتنظيمية للمؤتمر ، بما فيها الترتيبات التي اتخذها البلد المضيف .

وسائط الاعلام والصحافة

ينبغي لأفراد وسائط الاعلام الذين يرغبون في تغطية المؤتمر أن يوجهوا طلبات اعتمادهم كتابة الى السيدة فيرونيكا مايرهوفر بدائرة الأمم المتحدة للاعلام ، فيينا ، على العنوان البريدي التالي :

Ms. Veronika Mayerhofer
United Nations Information Service, Vienna
P.O. Box 500
A-1400 Vienna, Austria

الهاتف : +(43)(1) 26060-3342

الفاكس : +(43)(1) 21346-3342

البريد الالكتروني : veronika.mayerhofer@unis.un.or.at

العنوان : Vienna International Centre
Wagramerstrasse 5
1220 Vienna

المعلومات عن المؤتمر

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المؤتمر من موقع المؤتمر على شبكة الانترنت (http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/congr10/index.htm) أو بالكتابة الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، الذي يتولى مهام أمانة المؤتمر ، على العنوان البريدي التالي :

Mr. Jan van Dijk
Principal Officer-in-Charge
Centre for International Crime Prevention
Office for Drug Control and Crime Prevention
United Nations Office at Vienna
P.O.Box 500
A-1400 Vienna, Austria

الهاتف: +(43)(1) 26060-4229/4269

الفاكس: +(43)(1) 26060-5898 or 5841

التلكس: 135-612

العنوان : Vienna Internarional Centre
Wagramerstrsse 5
1220 Vienna

ويمكن توجيه الاستفسارات العامة عن المؤتمر الى السيدة مورين ماكغريغور (Ms. Maureen McGregor) (بريد الكتروني : maureen.mcgregor (@cicp.un.or.at .

المعلومات عن حلقات العمل

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن حلقات عمل المؤتمر بالكتابة الى المنظم الرئيسي لحلقة العمل المعنية ، كما هو وارد أدناه :

١ - حلقة العمل الخاصة بمكافحة الفساد

Mr. Alberto Bradanini, Director
United Nations Interregional Crime and Justice
Research Institute
Via Giulia 52
I-00186 Rome, Italy

الهاتف: +(39)(06) 6877437
الفاكس: +(39)(06) 6892638
البريد الالكتروني : unicri@unicri.it
(أنظر أيضا الموقع على الانترنت : http://www.unicri.it/)

٢ - حلقة العمل الخاصة بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب

Mr. Mikinao Kitada, Director
Asia and East Institute for the Prevention of
Crime and the Treatment of Offenders
1-26 Harumi-cho
Fuchu-shi
Tokyo, Japan 183-0057

الهاتف: +(81)(42) 333 7021

الفاكس: +(81)(42) 333 7024

البريد الالكتروني : LDJ00272@nifty.ne.jp

(أنظر أيضا الموقع على الانترنت : http://www.unafei.or.jp/)

٣ - حلقة العمل الخاصة باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة

Mr. Irvin Waller, Director-General

International Centre for the Prevention of Crime

507, place d'Armes, Bureau 2100

Montreal, Quebec, Canada H2Y 2W8

الهاتف: +(1)(514) 288-6731

الفاكس: +(1)(514) 288-8763

البريد الالكتروني : cipc@crime-prevention-intl.org

(أنظر أيضا الموقع على الانترنت : http://www.crime-prevention-int.org/)

٤ - حلقة العمل الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

Mr. Matti Joutsen, Director

European Institute for Crime Prevention and Control

Kasarmikatu-46-48, 5th floor

P.O.Box 161

FIN-00131 Helsinki, Finland

الهاتف: +(358)(9) 1825 788

الفاكس: +(358)(9) 1825 7890

البريد الالكتروني : heuni@om.vn.fi

(أنظر أيضا الموقع على الانترنت : http://www.vn.fi/om/suomi/heuni/about.htm)

جهات الاتصال الخاصة بالمنظمات غير الحكومية

قد تكون جهات الاتصال الاضافية التالية مفيدة للمنظمات غير الحكومية الراغبة في تنظيم اجتماعات فرعية أو المشاركة فيها :

تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فرع نيويورك)

Alliance of NGOs on Crime Prevention and Criminal Justice (New York Branch)

c/o Mr.Gary Hill, director
Information Centre
P.O. Box 81826
Lincoln, Nebraska 68501-1826
United States of America

الهاتف : +(1)(402) 464-5931
الفاكس : +(1)(402) 464-5931
البريد الالكتروني : Garyhill@cega.com

تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فرع فيينا)

Alliance of Non-Governmental Organizations on Crime Prevention and Criminal Justice (Vienna Branch)

Ms.Claudia Fenz, Chairperson
Jugendgerichtshof Vienna
A-1030 Rudengasse 7-9
Vienna, Astria

هاتف : +(43)(1) 711 51 1211

فاكس : +(43)(1) 711 51 1144

المجلس الاستشاري الدولي العلمي للشؤون العلمية والمهنية

International Scientific and professional Advisory Council

G.O.W. Mueller, Acting Chairman of the Board

30 Waterside Plaza Ap.37J

New York, NY 10010

United States of America

الفاكس : +(1)(212) 689-7667

أو :

Centro Nazionale di Prevenzione e Difesa Sociale

Palazzo Communale delle Scienze Sociali

Piazza Castello 3

I-20121 Milan, Italy

الفاكس : +(39)(0-2) 72008431

المرفق

المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

[أعدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتقديمه الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين]

(يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي على الانترنت :
(http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/congr10/index.htm)

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

اذ يساورنا القلق ازاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا ، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها ،

وإذ نشدد على أن لوجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي أمن الانسان ،

وقد اجتمعنا إبان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، لكي نقرر

اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية ، بروح من التعاون ، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية ،

نعلن ما يلي :

١ - **ننوه مع التقدير** بنتائج الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛(١)

٢ - **نؤكد مجددا** غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة الحد من الاجرام ، وانفاذ القوانين وادارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية ، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني .

٣ - **نشدد على** مسؤولية كل دولة في اقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٤ - **ندرك** ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية ، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة . وفي هذا الشأن ، نسلم بالحاجة الى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي .

٥ - **سوف** نعطي أولوية عالية للتعجيل باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها . ونتعهد باتخاذ

---

(١) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 ، و A/CONF.187/RPM.21/1 ، و A/CONF.187/RPM.3/1 ، و A/CONF.187/RPM.4/1 .

خطوات عاجلة للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، وببذل الجهود للتصديق على هذه الصكوك في غضون سنتين من تاريخ اعتمادها .

٦ - **نطلب** الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، أن يتعاون مع البلدان المهتمة على اجراء تقييمات اقليمية لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع وبناء القدرات والخبرة الفنية والتدريب والموارد ، ضمانا لتعجيل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها .

٧ - **نعلن التزامنا** بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، ونتعهد بما يلي :

(أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية ؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما فيه التعاون التقني ، في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة ؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، على مساعدة الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

٨ - **نرحب** بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية ، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج .

٩ - **نؤكد مجددا** استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، ومعاهد شبكة البرنامج ، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم ، حسب الاقتضاء .

١٠ - **نتعهد** بأن ندرج منظورا جنسانيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١١ - **نعلن التزامنا** بأن نضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة ، سواء كانت إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية .

١٢ - **نؤكد** أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي ، بما فيها وسائط الاعلام الجماهيرية والقطاع الخاص ، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها ، باعتبارها وجهات شريكة وفاعلة .

١٣ - **نعلن التزامنا أيضا** باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالبشر ، ولا سيما النساء والأطفال ، وتهريب المهاجرين ، بما يتماشى مع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يجري التفاوض بشأنهما . وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ؛ ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥[٢] العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم .

---

(٢) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

١٤ - **نعلن التزامنا كذلك** بتعزيز التعاون الدولي على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٣] ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي يجري التفاوض عليه ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥[٤] العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم .

١٥ - **نعلن التزامنا** باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد ، تستند الى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،[٥] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٦] والاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة ، ونطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها العاشرة ، تقريرا يتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض .[٧] وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

---

(٣) يتوقف القرار المتعلق بادراج المتفجرات على نتائج دورات اللجنة المخصصة .

(٤) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

(٧) يتوقف على ما تخلص اليه اللجنة المخصصة في دوراتها .

١٦ - نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب ، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن على وجه السرعة .

١٧ - نلاحظ تزايد أفعال العنف والارهاب . وسوف نقوم معا ، الى جانب جهودنا الأخرى الرامية الى منع ومكافحة الارهاب ، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الاجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الارهاب بكل أشكاله ومظاهره .

١٨ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما ، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها .

١٩ - نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية ، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الى المؤتمر العالمي المزمع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ،[٨] وندعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى اعداد اقتراحات لذلك المؤتمر العالمي .

٢٠ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الاجرام معالجة فعالة ، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وندرك كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين . ونعلن التزامنا بترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة

---

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

الجنائية ، ونقرر بذل قصارى جهدنا لاستعمال تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية بحلول عام ٢٠٠٢ .[٩] وتحقيقا لتلك الغاية ، نقرر اعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة ، وبتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين ، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى ادارة شؤون العدالة الجنائية .

٢١ - **ندرك أيضا** مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي .

٢٢ - **ندرك كذلك مع بالغ القلق** أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية ، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية ، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث ، حيثما تقتضي الضرورة ، وكذلك بادراج ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي .

٢٣ - **ندرك أن** تطبيق استراتيجيات ناجحة لتقليص فرص ارتكاب الجرائم (منع الجريمة الظرفي) ، وكذلك استراتيجيات لمنع الجريمة موجهة نحو التنمية الاجتماعية ، له أهمية حاسمة في التصدي لجميع أشكال الاجرام ، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونتعهد بتشجيع ودعم تبادل الممارسات المثلى والتجارب الناجحة في ذلك المجال .

٢٤ - **نعلن التزامنا** باعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها ، بترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس ، حسب الاقتضاء .

---

(٩) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

٢٥ - **نقرر** أن نستحدث ، عند الاقتضاء ، خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة ، تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢(١٠) هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن ، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا ، وتنظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا ، اضافة الى وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود .

٢٦ - **ندعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ورصد ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الاعلان .

---

(١٠) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد في المؤتمر العاشر .

Printed in Austria
V.99-87052-September 1999-500

A/CONF.187/GUIDE.1